الربـــا

تعْريفُه: الربا في اللغة؛ الزيادة. والمقصود به هنا؛ الزيادة على رأس المال، قَلّت أَو كَثُرت؛ يقول الله - سبحانه -: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩].

حُكْمُه: وهو محرم في جميع الأَديان السماوية، ومحظور في اليهودية، والمسيحية، والإسلام؛ جاء في «العهد القديم»: «إذا أَقرضت مالًا لأَحد من أَبناءِ شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحًا لمالك». آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج. وجاء فيه أَيضًا: «إذا افتقر أَخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحًا ولا منفعة». آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين. إلَّا أَنَّ اليهود لا يرون مانعًا من أَخذ الرِّبا من غير اليهودي، كما جاء في آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية.

وقد ردَّ عليهم «القرآن»، ففي سورة النساء: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ٢٦٩]. وفي «كتاب العهد الجديد»: «إذا أَقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة، فأَيُّ فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأَقْرِضوا غير منتظرين عائدتها، وإذن يكون ثوابكم جزيلًا». آية ٣٤ وآية ٣٥، من الفصل ٦، من إنجيل لوقا. واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا، استنادًا إلى هذه النصوص. قال سكوبار: إن من يقول: إن الربا ليس معصية. يُعَدُّ ملحدًا خارجًا عن الدين. وقال الأَب بوتي: «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أَهلًا للتكفين بعد موتهم». وفي «القرآن الكريم» تحدث عن الرِّبا في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا؛ ففي العهد المكي نزل قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وفي العهد المدني نزل تحريم الرِّبا صراحةً في قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفي هذه الآية ردٌّ قاطع على من يقول: إن الرِّبا لا يحرم، إلا إذا كان أَضعافًا مضاعفة؛ لأَن الله لم يُبح، إلا ردّ رءُوس الأَموال دون الزيادة عليها. وهذا آخر ما نزل في هذا الأَمر. وهو من كبائر الإثم؛ روى البخاري، ومسلم، عن أَبي هريرة، أَن النبيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأَكل الربا، وأَكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحْصَنَات الغافلات المؤمنات». **[سبق تخريجه]**.

وقد لعن الله كلّ من اشترك في عقد الرِّبا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب

الذي يكتبه، والشاهدين عليه؛ روى البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لعَن الله آكل الرِّبا، ومؤكِله، وشاهديه، وكاتبه». [مسلم (١٥٩٨)]. وروى الدارقطني، عن عبد الله بن حنظلة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لدرهم ربًا أشد عند الله - تعالى - من ست وثلاثين زنية في الخطيئة». [أحمد (٥/ ٢٢٥) ومجمع الزوائد (٤/ ١١٧)] والدارقطني (٣/ ١٦)]. وقال ﷺ: «الربا تسعة وتسعون بابًا، أدناها كأَن يأتي الرجلُ بأمِّه». [البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٢٠)].

الحكمةُ في تحريمِ الرِّبا: الربا محرَّمٌ في جميع الأَديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم:

١ـ أَنه يسبب العداوة بين الأَفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم.

والأَديان كلُّها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار، وتبغض الأَثرة والأنانية، واستغلال جهد الآخرين.

٢ـ وأَنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئًا، كما يؤدي إلى تضخيم الأَموال في أَيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين، ويجعله أَفضل وسيلة من وسائل الكسب؛ لأَنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣ـ وهو وسيلة الاستعمار؛ ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراءَ تاجر أَو قسيس. ونحن قد عرفنا الرِّبا وآثاره في استعمار بلادنا.

٤ـ والإِسلام بعد هذا يدعو إلى أَن يقرض الإنسان أَخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال، ويثيب عليه أَعظم مثوبة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

أقسامه: والربا قسمان:

(١) ربا النسيئة.

(٢) وربا الفضل.

ربا النَّسيئةِ: وربا النسيئة[1] هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

وهذا النوع محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأَئمة.

رِبا الفَضْلِ: وربا الفضل؛ وهو بيع النقود بالنقود، أَو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم بالسنة والإجماع؛ لأَنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وأطلق عليه اسم الربا تجوزًا، كما يطلق اسم المسبب على السبب؛ روى أَبو سعيد الخدري، أَن النبيَّ ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أَخاف عليكم الرماء». أَي؛ الربا. [أحمد (٣/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (١٥٩٤/ ٩٨) والنسائي (٧/ ٢٧٢) وانظر الموطأ (٢/ ٦٣٤)].

---

(١) النسيئة: التأجيل والتأخير، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل.

فنهى عن ربا الفضل ؛ لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة . وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أَعيان ؛ الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح . فعن أَبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل يدًا بيد ، فمن زاد أَو استزاد فقد أَربى ؛ الآخـذ والمعطي سواء» . رواه أَحمد ، والبخاري . [أَحمد (٢/ ٢٦٢ و٣/ ١٠ و٤٩ و٦٦) والبخاري (٢١٧٥ و٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥ و٧٦)] .

علةُ التحريم : هذه الأَعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأَشياءَ الأَساسية التي يحتاج الناس إليها ، والتي لاَ غنى لهم عنها . فالذهب والفضة هما العنصران الأَساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأَثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأَما بقية الأَعيان الأَربعة ، فهي عناصر الأَغذية وأُصول القوت الذي به قوام الحياة . فإذا جرى الربا في هذه الأَشياء ،كان ضارًّا بالناس ، ومفضيًا إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه ؛ رحمة بالناس ، ورعاية لمصالحهم . ويظهر من هذا أَن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًا ، وأَن علة التحريم بالنسبة لبقية الأَجناس كونها طعامًا . فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة ، أَخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلًا بمثل يدًا بيد . وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإنه لا يباع إلا مثلًا بمثل يدًا بيد ؛ روى مسلم ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أَنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل . فكلّ ما يقوم مقام هذه الأَجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة ، حرم التفاضل ، وحرُم النَّساءُ . أَي ؛ التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أَو قمح بقمح ، فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ـ التساوي في الكمية : بقطع النظر عن الجودة والرداءَة ؛ للحديث المذكور ، ولما رواه مسلم ، أَنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بشيءٍ من التمر ، فقال له النبي ﷺ : «ما هذا من تمرنا» . فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : «ذلك الربا ، رُدُّوه ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا» . [مسلم (١٥٩٤/ ٩٧)] . وروى أَبو داود ، عن فَضالةَ ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، اشتراها رجلٌ بتسعة دنانير أَو سبعة ، فقال النبيُّ : «لا ، حتى تميز بينهما» . قال : فرده ، حتى ميز بينهما . [أَبو داود (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)] . ولمسلم : أَمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : «الذهب بالذهب ، وزنًا بوزن»[1] . [أَحمد (٢/ ٢٦٢) ومسلم (١٥٨٨/ ٨٤) والنسائي (٧/ ٢٧٣)] .

٢ـ عدم تأجيل أَحد البدلين : بل لا بد من التبادل الفوري ؛ لقوله ﷺ : «إذا كان يدًا بيد» . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل ، ولا تُشِفّوا[2] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز» . رواه البخاري ، ومسلم ، عن أَبي سعيد . [البخاري (٢١٧٥ و٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥ و٧٦)] .

---

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .
(٢) تشفوا : تفضلوا .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة، حل التفاضل، وحُرِّم النَّسَاءُ. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل؛ روى أبو داود، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدًا بيد». [أبو داود (٣٣٤٩)]. وفي حديث عبادة عند أحمد، ومسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». [أحمد (٥/ ٣٢٠) ومسلم (١٥٨٧/ ٨١) والنسائي (٧/ ٢٧٤) وأبو داود (٣٣٥٠)]. وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيءٌ، فيحل التفاضل والنَّسَاءُ. فإذا بيع الطعام بالفضة، حل التفاضل والتأجيل، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين، أو إناءٌ بإناءين.

والخلاصة: أن كلَّ ما سِوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب، لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ونسيئة، ويجوز فيه التفرق قبل التقايض، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا، وكذلك شاة بشاة؛ لحديث عمرِو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. ورواه البيهقي، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده. [أبو داود (٣٣٥٧) والحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٥/ ٢٨٨)]. وقال ابن المنذر: ثَبَت أَنَّ رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس. [أحمد (٣/ ٣٤٩) ومسلم (١٦٠٢) وأبو داود (٣٣٥٨) والترمذي (١٢٣٩) والنسائي (٧/ ١٥٠)]. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيعُ الحيوانِ بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه(١)، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأكل؛ لما رواه سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في «الموطإ» عن سعيد مرسلًا، وله شواهد. [مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥) وأبو داود في المراسيل (١٧٨) والحاكم (٢/ ٣٥) والدارقطني (٣/ ٧١) والبيهقي (٥/ ٢٩٦)]. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي، عن رجل من أهل المدينة، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميت. ثم قال ـ أي البيهقي ـ: وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب. [البيهقي (٥/ ٢٩٦)].

بيعُ الرطْبِ باليابسِ: ولا يجوز بيع الرطْب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا، وهم الفقراءُ الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا، يأكلونه في شجره بخَرْصه ثمرًا. روى مالك، وأبو داود، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبيَّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. [أحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤)].

وروى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. أي؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه

---

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . [البخاري (٢١٨٥) ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦)] . وروى البخاري ، عن زيد بن ثابت ، أَن النبيَّ ﷺ رخص في بيع العرايا أَن تباع بخَرْصها كيلًا . [البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩ و٦١)] .

بيعُ العِينةِ : بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ ؛ لأَنه ربًا وإن كان في صورة بيع وشراء . ذلكَ أَن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حالٍّ أَقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أَخذه عاجلًا . وهذا البيع حرام ، ويقع باطلًا [1] .

١ـ روى ابن عمر ، أَن النبيَّ ﷺ قال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينة ، واتبعوا أَذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أَنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه ، حتى يراجعوا دينهم» . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والطبراني ، وابن القطان وصحّحه . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . [أحمد (٢/ ٢٨) وأبو داود (٣٤٦٢) والطبراني في الكبير (١٣٥٨٥) وصحّحه ابن القطان كما في بلوغ المرام (٨٦١)] .

٢ـ وقالت العالية[2] بنت أَيفع بن شرحبيل : دخلت أَنا وأم ولد زيد بن أَرقم وامرأته على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت أم ولد زيد بن أَرقم : إني بعت غلامًا من زيد بن أَرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم اشتريته بستمائة درهم نقدًا . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أَبلغي زيد بن أَرقم ، أَنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أَن يتوب . أَخرجه مالك ، والدارقطني . [الدارقطني (٣/ ٥٢)] .

* * *

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينًا .
(٢) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .